

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمینات والشئون الاجتماعية :

تقرير

(المادة الأولى)

يعين المواطن / محمود فتحى الشهادى النسى - معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٢٣
تاريخ إصابته بعجز بنسبة (٩٠٪) بسبب الأعمال الحربية مقداره ٤٠٥ جنيه وتصافى
إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش
بعد التدرج ١٦٩,٤٧٠ جنيه.

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر
طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صادر بمناسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبد

الكشف المزدوج

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بتغيير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

ينع المواطن / محمود فتحى الشبراوى المنسى معاشًا شهريًا قدره ٥٤٠ (خمسة جنيهات وأن معن قرشاً) نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٩٠٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٠١ تاريخ الإصابة ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش بعد الدرج مبلغ وقدره ١٦٩٧ (فقط مائة وتسعة وستون جنيهاً وسبعين وأن معن قرشاً) .